

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لنا أحسن الشرائع وأحسن الطرائق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد،

فإني في فاتحة هذا اللقاء أشكر لجامعة أم القرى عنايتها بكل نافع لطلبة العلم وللأعمال الميدانية المختلفة، ونشكر الإخوة أيضا في معالي خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج على ما يقومون به من جهود ملموسة ميدانية بعد كونها نظرية؛ ليكون مستوى أداء جهات في الحج موافقا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد الذي هو قاعدة من قواعد الشريعة المطهرة.

ولاشك أن الشريعة شريعة محمد -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اشتملت على تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ بل قامت على ذلك، بل عد عدد من علماء الشريعة والمتخصصون في علم القواعد والأصول والفقه عدوا أحكام الشريعة جميعا مبنية على تحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة، وعلى درء المفاسد عن العبد أو العباد في الدنيا والآخرة.

ولهذا صارت القاعدة العظيمة الشريعة جاءت لتحصل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

[قاعدة رفع الحرج تطبيق لما في الشريعة من التيسير]

وما قاعدة (رفع الحرج) أو (وضع الحرج) أو (نفي الحرج) على اختلاف استعمالات العلماء لها إلا مثال لما في هذه الشريعة الكريمة من التيسير العظيم الذي خُصت به هذه الأمة ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، و«النبي ﷺ ما خَيْرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما»^(١).

والله جل وعلا في كتابه بين؛ بل أكد على عباده أنه وضع عنهم الحرج ونفاه عنهم في تشريعه، قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جل وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه القاعدة التي هي عنوان لها في هذه الكلمة «قاعدة رفع الحرج» التمسها العلماء من مجموع نصوص الشريعة، وهي بهذه الصياغة (رفع الحرج) صياغة اجتهادية لم تأت بهذين اللفظين مركبين (رفع الحرج) لم يأت بهما نص بخصوصهما، لكن دلت النصوص على معنى هذه القاعدة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[معنى رفع الحرج]

«الحرج» جاء استعماله منفيًا في كثير من الآيات والسنة عن عباد الله جل وعلا، وجاء ما يدل على

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٣٦٧)، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

مضمون هذه القاعدة، ولهذا كان كثير من أهل العلم يستعملها بمثل هذا اللفظ «رفع الحرج»، «وضع الحرج»، «نفي الحرج في الشريعة»، ونحو ذلك من الألفاظ المتقاربة.

[معنى الحرج لغة وشرعا]

ومعنى (الحرج) في استعمال اللغة وفي الاستعمال الشرعي: الضيق والشدة، بما يناسب العمل الذي تضاف إليه، أو يضاف إليه الضيق والشدة، قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وفي القراءة الأخرى ﴿ضَيْقًا حَرَجًا﴾. والحرج بالكسر شدة الضيق.

والحرج الضيق وازدياده ما لا يلائم الإنسان منه بحكم طبيعته الحالية أو المآلية. ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وهذا فيه نفي ما يترتب على تلك الأقدار من الله جل وعلا ما يترتب عليها من الضيق والشدة في الحكم أو الإثم بترك الفعل؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

بهذا يمكن تلخيص كلام العلماء في معنى (رفع الحرج) بأنه رفع الضيق عن المكلف أو المكلفين بعدم تكليفهم بما يشق عليهم. وقد يكون هذا من أصل التشريع، وقد يكون من الأحكام الاجتهادية. وأيضا استعملت قاعدة (رفع الحرج) في إيجاد مخرج للمكلف ينفي عنه الحرج والضيق لفعل فعله أو قول قاله، وهذا يتصل بالحكم التكليفي تارة، وبالحكم الوضعي تارة أخرى، وهذا أيضا له صلة بما جاء في النصوص في أصل التشريع، وله صلة بالأحكام الاجتهادية التي يجتهد فيها أهل الفتوى. وما ذكرناه يمكن أن نقوله بعبارة أخرى وهي: أن الشريعة راعت التيسير في أصل ما جاءت به من أحكام، راعت (رفع الحرج)، راعت (وضع الحرج)، فكثير جدًا من الأحكام في الكتاب والسنة مبنية على رفع الحرج، بل إن أصل الإيمان المنجي سهل يسير؛ لأنه الفطرة التي فطر الله الناس عليها. والصلوات الخمس من خمسين إلى خمس، ولم يجعل فرضاً غير هذه الخمس من الصلوات رفعاً للحرج، ورفعاً للكلفة والمشقة، وكذلك أحكام كثيرة جدًا في الشريعة مبنية على التيسير وعلى رفع الحرج.

وهناك أيضًا اجتهادات كثيرة للعلماء ينبنى الاجتهاد فيها - كما سيأتي - على استعمالهم لقاعدة (وضع الحرج) أو (رفع الحرج).

وهذا قد يكون بالترخيص ابتداءً، وقد يكون بتدارك ما فات أو ما وقع فيه المكلف بعد ذلك. فالرخص الشرعية المختلفة مبنية على اليسر والتسهيل، فما وقع فيه المكلف فإن له مخرجاً بأنواع من رفع الحرج، التوبة هي من رفع الحرج، وقبول التوبة، وفتح باب التوبة، وضع الكفارات المختلفة في الإيمان وفي الظهار وفي القتل، كذلك هي من رفع الحرج، كذلك ما وقع فيه المكلف في بعض العبادات مثلاً في مسائل الحج: ارم ولا حرج، اسع ولا حرج، ما سئل عن شيء فقدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا

حرج»^(١).

وإذا تبين ذلك، فكلمة (رفع) من (رفع الحرج) تقتضي أن يكون ثم شيء مرفوع، فما هذا الشيء الذي رُفع؟ هو الحكم الذي لو استعمل فإنه يصيب المكلف أو المكلفين منه شدة أو ضيق لا تناسب ما جاء في الشريعة من التيسير عليهم بمقتضى ذلك. وهذا الرفع على قول جمهور أهل الأصول يتعلق بالحكم، يعني رفع الحكم الذي لو استعمل لكان هناك حرج على العباد.

[أدلة رفع الحرج في الكتاب والسنة]

وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة جداً، نأخذ منها قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨] وكذلك قوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وكذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقد وصف الله جل وعلا نبيه محمد ﷺ بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ومعنى قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ يعني: عزيز عليه عنتكم، و«ما» هنا صلة لتأكيد ما اشتملت عليه الجملة من خبر، يعني: يشق عليه -عليه الصلاة والسلام- عنتكم ومشقتكم، ويؤكد ذلك بزيادة «ما» التي هي في مقام تأكيد ما اشتملت عليه الجملة من خبر.

وأما في السنة فهناك أحاديث كثيرة دلت على هذه القاعدة، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(٢).

وكذلك قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٣) وهما حديثان حسنان، وكذلك قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه»^(٤)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٥). هذا في جملة من الآيات والأحاديث التي تتصل بهذه القاعدة وما يتصل بها من قواعد عموماً. وأما بخصوص رفع الحرج والتيسير في الحج فسيأتي -إن شاء الله- تعالى أدلته قريباً. وهذه القاعدة (رفع الحرج) ليست القاعدة الوحيدة بين القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية التي فيها

(١) أخرجه البخاري (ح ٨٣)، ومسلم (ح ١٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (ح ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب (ح ٢٨٧) قال الحافظ في الفتح (١ / ٩٤): إسناده حسن.

(٣) أخرجه: أحمد (٦ / ١١٦، رقم ٢٤٨٩٩). قال العجلوني (١ / ٢٥١): سنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (ح ٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٩، رقم ١٥٩٧٨). قال الهيثمي (١ / ٦١): رجاله رجال الصحيح.

تيسير وتخفيف على العباد، بل هناك قواعد كثيرة في معنى هذه القاعدة منها: قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة)، وهذا من تيسير الله جل وعلا على العباد. وقاعدة (الرخص والأخذ بها)، والله جل وعلا «يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معاصيه»^(١). ومن الرخص المختلفة رخص السفر كالجمع، والقصر، ورخص المسح على الخفين والإفطار... إلى آخره، ورخص أخرى كثيرة متنوعة هذه كلها من قبيل التخفيف ورفع الحرج عن العباد. كذلك القاعدة الكلية المعروفة: (المشقة تجلب التيسير). وقاعدة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ المأخوذة من ذلك (إذا ضاق الأمر اتسع)، وهذه من القواعد التي استعملها العلماء في مسائل كثيرة.

ومنها قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات). ومنها قاعدة (عموم البلوى، واعتبار عموم البلوى في التخفيف) عند علماء الحنفية، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أخذ بترجيحه لهذه القاعدة. المقصود من ذلك أن قاعدة رفع الحرج ليست الوحيدة، بل هي ضمن قواعد كثيرة دلت عليها أدلة كثيرة من الشرع، ولهذا انعقد إجماع المسلمين من عهد السلف على اعتبار هذه المسائل، على اعتبار هذه القواعد وتطبيقات المسائل عليها.

بل كان عطاء رَحِمَهُ اللهُ وقد كان مفتيًا في الحج عقودًا من الزمن بعد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يأخذ بهذا التيسير ورفع الحرج في أحكام الحج كما هو معروف.

ولو جمعت سيرة عطاء رَحِمَهُ اللهُ واختياراته في الحج زكم كان يفتي من السنين في ذلك، ونُظِرَ في ذلك نظرًا علميًا واسعًا، فسيكون في ذلك فوائد كثيرة؛ لأنه لازم ابن عباس سنين طويلة؛ ولأنه كان مفتي الحج عشرين سنة أو ثلاثين سنة، ولعل في جمعها لمن تيسر له ذلك فائدة كبيرة إن شاء الله تعالى.

[العلاقة بين (رفع الحرج)، و (الأجر على قدر المشقة)]

قاعدة رفع الحرج والتيسير والتخفيف من العلماء من قال: إنها لا يؤخذ بها على إطلاقها، بل هناك ما يعارضها. ومما قيل في ذلك إنه يعارضها هذا بشكل عام، وفي الحج بشكل خاص قول النبي ﷺ لعائشة: «يا عائشة إن أجرك على قدر نصبك»^(٢). وأخذ منه كلمة عند بعض من العلماء هي (الأجر على قدر المشقة)، وهذا يعني أن التخفيف الاجتهادي لا يناسب؛ لأنه يعارض (الأجر على قدر المشقة).

وهذه الكلمة (الأجر على قدر المشقة) ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة على هذا الإطلاق، وإنما أصلها ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «يا عائشة إن أجرك على قدر نصبك» في أي شيء؟ في أنها قالت:

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨، رقم ٥٨٦٦)، والبخاري (١ / ٤٦٩، رقم ٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥ / ٢٧٥،

رقم ٥٣٠٢)، قال الهيثمي (٣ / ١٦٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٦٩٥).

أرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فقال لها النبي ﷺ هذه الكلمة.

[عدم إطلاق الأجر على قدر المشقة]

ولهذا قال المحققون من أهل العلم في القواعد الفقهية، وفي الأصول، وفي الفقه وفي الاجتهاد قالوا: إن (الأجر على قدر المشقة) ليست على ظاهرها، بل إما أن توجه بتوجيه يتفق مع قواعد الشريعة ومع نصوصها، وإما أن تحوّل عن لفظها.

أما الأول وهو توجيهها فهو أن يقال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن الأجر على قدر المشقة يمكن أن يكون صحيحاً إذا حُمِلَ على المشقة التي تلحق المكلف في أداء ما شرعه الله له. يعني أن اثنين لو امتثلا ما شرع الله لهما، وأحدهما لحقه من جراء الامتثال مشقة والآخر لم يلحقه مشقة، فإن الذي لحقه مشقة يكون أجره أكثر على هذا الاعتبار، وهذا هو معنى ما جاء في حديث عائشة.

مثل من يأتي المسجد وهو عليه سهل ميسور، ومن هو بعيد عنه ويكون الإتيان له شاقاً، وكما تعلمون في الحديث: «يا بني سلمة دياركم دياركم تكتب آثاركم»^(١) يعني: الزموا دياركم البعيدة فإن آثاركم تُكتب.

وهذا الحمل صحيح غي أنه تقيد هذه لا على وجه الإطلاق؛ في أن الإنسان والمكلف قد يعتمد أن يشق على نفسه ليكون أجره أكثر، أو أن المفتي والمجيب يعتمد أن يُفتي بالأشق ليكون أجر المفتي عليه أكثر، هذا لا اعتبار له، وإنما الاعتبار هنا أن رفع الحرج والتخفيف أصل في ذلك، فإذا كان في أصل التشريع حكم تتعلق به مشقة فإن الله جل وعلا لا يضيع من أحسن عملاً، فمن امتثل الأمر وعليه فيه مشقة فإن أجره على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما هي بخصوص الحج، لمن كان في مثل حالة عائشة؛ لأنه قد جاء في الحديث، وهو متفق عليه: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به - وفي رواية للبخاري وهو حافظ له - مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو شاق عليه وهو يتتبع فيه له أجران»^(٢) فالأول أفضل مع سهولته، والآخر أقل مع صعوبته عليه، وهذه مسألة محل نظر. وأما توجيه شيخ الإسلام فيمكن حمله في ذلك ولا إشكال إن شاء الله تعالى على ذلك.

أما التوجيه الثاني في أن الأجر على قدر المشقة بأنها ليست مستقيمة على إطلاقها، وإنما صحتها الأجر على قدر تحصيل المنافع الدنيوية أو الأخروية، فالأجر يرتب للعبد بقدر المنافع المتحققة له من هذا العمل في دنياه، وفي آخرته، وهذه الجملة متفقة مع قواعد الشريعة، ومع أدلتها.

الاعتراض الثاني على قاعدة (رفع الحرج) أن كثيراً من المفتين يأخذون بقاعدة الاحتياط، ويقولون: الأصل براءة الذمة، والأصل أن يحتاط العبد لدينه، وهذا في جميع الأحكام الشرعية، في جميع

(١) أخرجه مسلم (ح ٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٤٦٥٣)، ومسلم (ح ٧٩٨).

التكاليف، ومنها الحج أيضًا.

ولكن يرد على هذا الكلام بأن الأخذ بالاحتياط يصلح لما يأخذه المكلف لنفسه، أما ما يُفتي به المفتي، أو يجيب به المسؤول فإنه لا يجيب بما هو أشق على السائل في ما لم يرد فيه نص، فليس له أن يلزم الناس بما يلزم به نفسه، وأن يجيبهم بالأخذ بالاحتياط، والأخذ ببراءة الذمة، بل ينظر ما يناسب حالهم، فإذا كان الذي يناسب الحال التخفيف والتيسير فإنه أولى، «النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(١).

فإذا أتى سائل ليستفتي أو يسأل فيمكن أن يجاب بالاحتياط، يعني يقال له: احتط فافعل كذا، ويمكن أن يجاب بالرجوع إلى التخفيف عليه، ورفع الحرج عنه لأن المسألة غير واضحة. والثاني مرجح عند المحققين من أهل العلم؛ لأن الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد تكلف بعض مسائل الاحتياط المكلف أشياء كثيرة من التعب والمشقة، فليس كل شيء يُجاب عنه بمثل ذلك، والأصل كما ذكرنا: أن المشقة تجلب التيسير، فالأصل التخفيف، ورفع الحرج، ونفي الحرج.

لهذا يختلف العمل هنا بالاحتياط وبراءة الذمة فيما يعمله المكلف في نفسه، وفيما يجيب به السائل أو المفتي الآخرين. هذا النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحج كما سيأتي لما رمى اختيار الأفضل، لكن لما سُئل قال: «افعل ولا حرج»^(٢) حتى إنه: سئل عن السعي قبل الطواف؟ قال: «اسع ولا حرج» في حديث رواه أبو داود، وصححه بعض العلماء، وإن كان الراجح فيه أن هذه الزيادة شاذة في حديث أسامة بن شريك.^(٣)

المقصود من ذلك: أن قاعدة الاحتياط وبراءة الذمة، تصلح أن يستعملها المكلف في نفسه، أما المسؤول فيصلح له أن يأخذ بما هو أفضل، وهو رفع الحرج للتيسير على الناس بقواعده الشرعية التي ستأتي إن شاء الله.

الاعتراض الثالث: فقد يرد أن يقال: إن الحرج مسألة غير منضبطة، فقد يقول واحد: هذا فيه حرج وهو سهل ميسور، يعني حرج يسير جدًا، فهل كل حرج يُرفع ولو كان يسيرًا؟ عدم انضباط الحرج قدح به في هذه القاعدة.

ولهذا لا يؤخذ بها في الأحكام الاجتهادية. وهذا الكلام القليل جدًا من أهل العلم، ولكن جمهور من

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٣٦٧)، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه: البخاري (ح ٨٣)، ومسلم (ح ١٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٢٠١٤)، وقد صححه الشيخ الألباني وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه. وصححه الترمذي وابن الجارود.

العلماء، من علماء الأصول والقواعد وعلماء الفقه على عدم اعتباره، وعلى إعمال قاعدة رفع الحرج في الأحكام الاجتهادية الكثيرة.

والحرج ينضبط، وانضباطه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف نظر المجتهدين إلى ما به رفع الحرج.

وابن عباس رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر»^(١) وفي الرواية الثانية: «من غير خوف ولا مطر»^(٢) كما رواها مسلم في «صحيحه». قال بعض أهل العلم: إنه لم يبق إلا المرض، كما هو مذهب الحنابلة، فيكون جمعه صلى الله عليه وسلم لعل المرض.

ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته» يعني: ألا يضيق عليهم في ذلك. ولهذا أخذ بذلك طائفة من علماء السنة والحديث وفي مقدمتهم الإمام أحمد - أخذوا بجواز الجمع الطارئ للحاجة التي تُقدَّر بقدرها كما هو مذهب الإمام أحمد، ويفتي به مشايخنا من أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى - في مسائل كثيرة، إذا طرأت حاجة ليست خوفاً ولا سفراً ولا مطراً يقدرها المفتي، فإنه يعمل بذلك لئلا يُخرج أمته، ولكن ليس هذا الجمع أصلاً ولا قاعدة.

المقصود من ذلك في جواب ابن عباس «أراد ألا يخرج أمته»، يعني أن استعمال هذا الأصل راجع إلى ما جاء في التشريع وإلى نظر المجتهد فيما يجتهد فيه، فالمجتهد يضبط الحرج، ولا شك أن الحرج والمشقة في زمن قد لا تكون حرجاً ولا مشقة في زمن تالٍ، والحرج والمشقة في بلد قد لا تكون هي الحرج والمشقة في بلد آخر، هذه ترجع إلى اجتهاد المفتين في إعمال هذه القاعدة في رفع الحرج. ولهذا كانت الشريعة - شريعة الإسلام - صالحة لكل الأزمنة ولكل الأمكنة لما في نصوصها من السعة والشمول، وبما في قواعدها من السعة والشمول التي تناسب كل الأزمنة وكل الأمكنة وكل أنواع الناس والله الحمد.

وإذا كان الأمر كذلك في أن قاعدة رفع الحرج لا تعارض مثل هذه المسائل فهنا يطراً سؤال: ما مكان قاعدة رفع الحرج مع ورود النص؟

هل إذا ورد نص في مسألة ما وعندنا قاعدة رفع الحرج فهل نُعمل النص في جواب المستفتي أم نُعمل القاعدة في ذلك؟

هذا يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله ينبغي على نقاط:

الأولى: أن النص الشرعي، بل النصوص الشرعية قامت على رفع الحرج أصلاً وعلى التيسير، لكن التيسير ورفع الحرج ليس بما يوافق أهواء الناس، ولكن بما يحقق المقصد الشرعي الذي تناولته النصوص.

(١) أخرجه مسلم (ح ٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح ٧٠٥).

النقطة الثانية: أن النص الذي قد يقال: إنه يعارض استعمال هذه القاعدة، هذا النص قد تكون دلالاته - باعتبار أنه ثابت - قطعية، وقد تكون دلالاته ظنية.

فإذا كانت لما دل عليه دلالاته قطعية فإنه لا مجال لإعمال قاعدة تعود على ما دل عليه النص قطعاً بالإبطال.

وذلك مثل أوقات الصلوات: فإذا قال قائل: أنا أريد أن أنام الساعة الثانية ليلاً أو الثالثة، وأريد أن أصلي الفجر قبل أن أنام لأنه أيسر، ثم أنام إلى الساعة التاسعة صباحاً، فهل يصح هذا؟ هنا يكون ما أراده من التيسير عليه مقابلاً لنص قطعي في دلالاته، فإذا أعملت مثل هذه التيسيرات على ما دل الدليل على محتواه بالقطعي فإنه حينئذ تبطل الشريعة، وهذا لا يقوله أحد يعلم حقيقة أحكام الإسلام.

والحالة الثانية: أن يكون الدليل ظني الدلالة ليس ظني الثبوت، نقول: الحديث ثابت ما انفصل بين قطعي الثبوت وظني الثبوت كما هو منهج أهل السنة، وإنما الدلالة فتكون دلالاته على الحكم ظنية، فإذا كانت دلالاته على الحكم ظنية فهذا تجد فيه اختلافاً بين العلماء، فمنهم من حمّله على هذا القول ومنهم من حمّله على هذا القول، ومنهم من فهم منه هذا الفهم بأن هذا الأمر مستحب، ومنهم من فهم منه أن هذا الأمر واجب، ومنهم من فهم منه أن هذا الأمر مؤكد، ومنهم من فهم منه أنه كذا.

فإذا كانت الأفهام في الدليل متقابلة ولا ترجيح فإن الترجيح باستعمال قاعدة رفع الحرج إعمال لقاعدة الدين، وهي: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا أصل لو استعمله المفتي، أي من يفتي الناس أو من يُجيب على أسئلتهم فإنه سيجد فيه متسعاً كبيراً لما ييسر به على الناس في ذلك.

وهذا سنضرب على ذلك أمثلة - إن شاء الله - في مسألة الحج.

النقطة الثالثة: فيما يتعلق بالتفصيل في توهم معارضة النص للقاعدة في بعض المسائل: أن النصوص بعضها مرتبط بعلّة، يكون منصوباً على الحكم لكن وجود النص مرتبط بعلّة قام النص عليها، فرفع الحرج يكون حينئذ باعتبار العلة وجوداً وعدمًا، لا بالأخذ بدلالة النص دون النظر في العلة؛ لأن العلة قد توجد في زمن وقد لا توجد في زمن.

لهذا عمر رضي الله عنه لما أتى عام الرمادة لم يقطع بالسرقة مع أن السرقة حكم شرعي ثابت بنص الكتاب وبالسنة ولا إشكال في ذلك؛ لا من حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة، لكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن العلة تخلفت فاجتهد فرفع حكماً، لا رفعاً للحكم أبدى، ولكن رفع الحكم لأجل تخلف وجود بعض الشروط التي رعاها الشارع لما شرع الحكم.

ومثل ذلك مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، كان الطلاق في زمن النبي ﷺ أن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، واستمر هذا في زمن أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر كما هو معروف.

فلما رأى عمر رضي الله عنه الأمر قال: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ

عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(١)؛ لأن الله جل وعلا لما ذكر الطلاق وأنه يكون مرات لا مرة واحدة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إلى آخره، ورأى عمر قول الله جل وعلا في آيات الطلاق أيضا: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْتِ اللَّهِ هُزُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فنظر في ذلك فجعل طلاق الثلاث ثلاثاً؛ لأنهم اتخذوا آيات الله، يعني لم يعملوا بما اقتضته، فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وأَمْضَاهُ المسلمون على مر العصور إلا في اجتهادات معروفة لديكم.

هذا ليس من قبيل رفع الحكم الذي كان في عهد النبي ﷺ؛ لكن من قبيل أنه نظر إلى أن ذلك الحكم منوط بعلته فاجتهد في عدم بقاء العلة التي أنيط بها ذلك الحكم، وهذه لها تفصيلات كثيرة نأتيها إن شاء الله تعالى.

أما ما يتعلق بالحج فإنني بالنظر إلى النصوص وجدت أن أكثر تطبيق لفظ الحرج ورفع الحرج في الأحكام الفقهية هو في الحج من حيث الدليل، ومن حيث اجتهاد أهل العلم في ذلك. وكنت أظن أن الصلاة ستكون أكثر في هذا الباب أو أن الزكاة ستكون أكثر أو أن مسائل الصيام ستكون أكثر، لكن وجدت أن أكثر المسائل التي استعمل فيها رفع الحرج في النص أو استعمل فيها العلماء هذه القاعدة في المناسك في الحج والعمرة.

من ذلك: قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري في «صحيحه» وغيره، أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت، فقال: «ارم ولا حرج»^(٢) لاحظ استعمال لفظ «لا حرج» في هذا.

قال له رجل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف - لأن السعي يكون بعد الطواف كما هو معروف وجوباً وشرطاً لصحة الطواف - فقال النبي ﷺ: «اسع ولا حرج». وهذا الحديث شاذ عند كثير من المحققين في أهل الحديث، يعني هذه الزيادة، وصححها جمع من أهل العلم ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - وكان يأخذ بمقتضى هذا الحديث، حديث أسامة بن شريك.

منها: أن النبي ﷺ ما سُئِلَ عن شيء قُدِمَ أو أُخِرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣)، وقال ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(٤). لا جناح على المحرم في قتلهن؛ لأن الله جل وعلا حرم على المحرم أن يقتل شيئاً في حال إحرامه ذلك، وإنما رفع الحرج عن المحرم أن يقتلهن لأنهن فواسق يقتلن في الحل ويقتلن في الحرم، وذلك لأن وجود مثل هذه الأشياء يسبب مشقة ومضرة فلم يُحرج على المحرم قتلها.

(١) أخرجه مسلم (ح ١٤٧٢).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه: البخاري (رقم ٨٣)، ومسلم (رقم ١٣٠٦) وأحمد (رقم ٦٤٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٢٠١٤)، وقد صححه الشيخ الألباني وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه. وصححه الترمذي وابن الجارود.

(٤) أخرجه: البخاري (ح ١٧٣٢)، ومسلم (ح ١١٩٨).

قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قال بعض الصحابة للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سبب نزول هذه الآية: يا رسول الله الصفا والمروة هل علينا من حرج أن نطوف بهما. قال: «لا حرج عليك». وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيل لها في الآية كما هو معروف: بأ التطوف بالصفا والمروة ليس بواجب قال: لو كان كذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال عائشة: كَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١). لاحظ لفظ (يتحرج) لأنه معلوم أن المكان الذي عليه وثن أو صنم فإنه لا تقام عنده عبادة، فالله عز وجل نفى عنهم الحرج في ذلك.

ومن رفع الحرج في الحج أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية أن يبيتوا خارج منى. ومنه أيضا أن من الصحابة من كان يقول: رمينا بست، ومنهم من يقول: رمينا بسبع فما كان أحد يعيب على الآخر.

ومنه أيضا: الإذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاعتمار من التنعيم بعد فراغ الناس. والاعتمار من التنعيم بعد فراغ الناس لم يكن إلا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها شعرت بحرج نفسي أن يرجع الناس وزوجات النبي ﷺ بحجة وعمرة وترجع هي بحجة فقط فشعرت بضيق نفسي لذلك؛ فشرع لها النبي ﷺ أن تعتمر من التنعيم، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم^(٢). ومن ذلك أيضا - وهي أحكام كثيرة - سقوط الطواف، طواف الوداع عن الحائض، لئلا تحبس الناس وما يلحق بذلك من مشقة.

حتى إن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أعمل قاعدة رفع الحرج في طواف الحائض طواف الإفاضة نفسه في عدم اشتراط الطهارة في ذلك إذا كانت ستحبس الناس. واليوم يسترتب تأخير حجوزات وغيرها من المسائل التي تعلمون ما يلحق الناس فيها من مشقة.

إذن النصوص الشرعية رعت قاعدة الأخذ بالتيسير، وقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبالتالي الحاجيات تبيح المكروهات؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة كما أنه لا محرم مع الضرورة، كما هي قواعد الفقه المعروفة لديكم.

وقد راعت الشريعة في أحكامها هذه القواعد. فإذا كان ذلك بهذه الكثرة في أصل التشريع فلا شك أن أعمال المجتهد لهذه القواعد أو أعمال طالب العلم لها وهو يجب على الأسئلة أن هذا مراعى له، بل لا بد له أن يراعيه فيما يفتي به الناس أو فيما يجب به عن الأسئلة؛ لأنه يأخذ بأصل شرعي واضح أستعمل - وخاصة في الحج - استعمالاً كبيراً جداً.

لهذا مما استعمله العلماء - رحمهم الله تعالى - ومنهم سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في

(١) أخرجه البخاري (ح ١٦٤٣)، ومسلم (ح ١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٤٤٦)، ومسلم (ح ١٢١٣).

الحج أنهم كانوا إذا أتاهم سائل يسأل عن شيء قد وقع له، أو وقع منه، فكان ينظر في أخف الأقوال المذهبية التي لا تعارض نصاً واضحاً من كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا كان كذلك فإنه ييسر عليه بحسب أخف المذاهب الفقهية المتبوعة.

وقد نص على هذا عدد من أهل العلم من المتقدمين من المالكية وغيرهم، ونص عليه أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم واستعمله العلماء في ذلك تخفيفاً.

فإذا أتى سائل يقول فعلت كذا وكذا وانتهى الأمر، وظاهر السنة أنه لا بد أن يفعل كذا، لكن ليس ذلك واضحاً، أي ليس قطعياً وإنما هو محتمل وهناك مذاهب مختلفة، فإنه ييسر له بحسب هذا الاجتهاد تحقيقاً لرفع الحرج عنه ؛ لأنه إذا قيل له: أعد كذا فإنه قد يصيبه حرج كبير في فعل هذا الشيء، وذلك خاصة في مسائل الدماء في الحج، وأنتم تعرفون كلمة ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) وأخذت أكثر عند كثير من أهل العلم بأنه من فعل محظوراً فعليه دم، فأحياناً يعدد المفتي أو المجيب على السائل دماء كثيرة، عليك ثلاث ذبائح، أربع ذبائح، خمس ذبائح، هذه لكذا وهذه لكذا.

وهنا ينبغي علينا أن ننظر إلى أن المسألة إذا كانت وقعت وانتهت، ولم يكن عليها دليل واضح الدلالة فإن التيسير ورفع الحرج في ذلك أصل شرعي استعمله العلماء والمفتون.

بخلاف ما لو استرشدك السائل قبل أن يفعل أو قبل وقوع المسألة، أي إذا أتى سائل يسأل: أريد أن أذهب، أو أن أفعل كذا وكذا، فترشده إلى الأفضل ما لم يكن عليه حرج وضيق فيه، فإذا كان عليه حرج أو ضيق فيه فلا يشدد عليه في ذلك.

وفي مسائل الحج الفقهية التي فيها خلاف بين العلماء، وما أكثر الخلافات في مسائل الحج، فإذا ما أتى خلاف في مسألة، وأمكنا الترجيح برفع الحرج والتيسير فإن هذا هو الأنسب للتخفيف على المسلمين ما لم يصادم ذلك نصاً صريحاً.

وأظن أن المسائل الخلافية في الحج تبدأ من أركان الحج، أي: هل السعي ركن أم لا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة ابن مضرس الذي أتاه صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقال: يا رسول الله إنني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتى وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك [ساعة] ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(٢). وهذا تيسير عظيم في ذلك.

وقالت طائفة قليلة من أهل العلم إن قوله: «من صلى صلاتنا هذه» اشتراط أو ركنية. وهو للاشتراط أقرب من حيث إعمال القواعد الأصولية، ولكن هذا عند المحققين تحقيق لبراءة ذمة السائل بأنك ما دمت صليت معنا ووقفت قبل بعرفة، فإن هذا سائغ لك، وحجك صحيح من قبيل التيسير عليك.

(١) رواه مالك في الموطأ باب الحج (ح ٢٤٠) موقوفاً عليه، انظر الإرواء (٤ / ٢٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى (ح ٨٩١) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٢٥٩).

ولهذا عامة أهل العلم أو جمهور أهل العلم لا يجعلون صلاة الفجر بمزدلفة مع الناس هي العمدة في ذلك، فلو وقف بعرفة ثم أفاض إلى مزدلفة بعد نصف الليل ثم مضى إلى منى، فإن حجه صحيح على قول الجمهور في ذلك.

ومسائل التيسير في الحج كثيرة وكبيرة، فلذلك نقول: الدعاة والمرشدين، ومن اتئمنهم الله جل وعلا على إجابة السائلين والمستفتين الذي ينبغي عليهم:
أولاً: أن يعملوا ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.
ثانياً: أن يأخذوا الناس بالأخف والأيسر لهم.

وأنتم ترون ما في الحج من كلفة كثيرة في التنقلات، وفي الارتباط، وفي المؤسسات، وكيفية ارتباط الحجاج بعضهم ببعض، وعدم فقدان بعضهم بعض، وما يحصل من ذلك، وما يحصل من مشاق ربما تصل إلى الموت في بعض الأحيان، أو فقد للأغذية، أو فقد للشراب أو نحو ذلك أو الضياع. ومعهد أبحاث الحج لديه من الوثائق التي تقنع في ذلك وتبين حقيقة الحرج الذي يصيب الناس. وبذلك يكون عند طالب العلم - لا شك - نظر في أعمال القواعد الشرعية التي هي أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن الحرج مرفوع، وأن يأخذ باختلاف العلماء في ذلك تخفيفاً على الناس إذا سألوا عن شيء قد وقع لهم وانتهى.

وأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن فقهوا في دين الله، وكانوا بعددين عن التعنت والعنت في حق المسلمين امتثالاً لوصف الله - جل وعلا - للنبي ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨] ﴿[التوبة]﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [١١] [الأحزاب] وأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المقدم: جزى الله خيراً معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على هذه المحاضرة الطيبة المباركة الضافية التي أصلت أصولاً في التخفيف والتيسير وخاصة على حجاج بيت الله الحرام.

ولعلي اقتطف من كلام معاليه بعض الكلمات للتأكيد عليها، وأن على الدعاة والمرشدين ومن أوتمنوا على فتوى الحجاج:

أولاً: أن يعملوا ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

ثانياً: أن يفتوا الناس بالأخف والأيسر لهم، ويراعوا القواعد الشرعية في ذلك، المشقة تجلب التيسير، الحرج مرفوع، الأمر إذا ضاق اتسع، الفرق في الفتوى قبل الوقوع وبعد الوقوع.

ولعلي استأذن معاليه في أن يكون الحوار حواراً مفتوحاً مباشراً بين معاليه وبين الإخوة الدعاة.

ويسرني في هذا المقام أن أشكر جميع أصحاب الفضيلة المشايخ الذين يشاركون معنا، وكلنا متعاونون على البر والتقوى.

نسأل الله جل وعلا ألا يكلنا لأنفسنا طرفة عين، وأن يغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا وإسرافنا في أمرنا إنه سبحانه جواد كريم.

[الأسئلة]

سؤال (١): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحببت أن أستفيد من معاليكم حول رواية عند النسائي أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجا عن منى، أن يرموا يوم النحر، ويجمعوا رمي اليومين، فيجعلوه في أحدهما، هذه اللفظة^(١)، وبموافاة قاعدة (رفع الحرج) خاصة في اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل، هل له أن يجمع رمي الثاني عشر مع الحادي عشر أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أولا: الحديث ثابت وإسناده قوي، وبالنسبة إلى أيام منى هي أيام رمي، ويوم النحر رميه مستقل؛ لأنه متعلق بالحل يعني بالإحلال. وأما رمي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهم رمي واحد، يعني من جهة الوقت، وقت الثلاثة أيام وقت للرمي.

فلو شاء أن يؤخر الحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث عشر، وأن يرميها جميعا مرتبة فله ذلك؛ لأن الأيام الثلاثة وقت للرمي، وذلك بحسب الأخف عليه في هذا.

والسنة أن النبي ﷺ رمى يوم الحادي عشر بعد أن زالت الشمس، ورمى يوم الثاني عشر بعد أن زالت الشمس، ولم يجمع الرمي في ذلك، ورخص بأن يجمع الرمي، والعلماء عندهم الثلاثة أيام وقت للرمي. كما أنك تعلمون الفتوى التي صدرت في السنين الأخيرة بأن الليل تبع للنهار في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، فليلة الثاني عشر تتبع اليوم الحادي عشر في الرمي، وليلة الثالث عشر تتبع اليوم الثاني عشر في الرمي، وينتهي الرمي طبعاً بالإجماع بغروب شمس يوم الثالث عشر، وهذا فيه سعة أيضاً، وأخذ ذلك من قواعد الشريعة بالتخفيف، ورفع الحرج، والتيسير، وهذا أقوى دليل لمن استدل بالرمي في الليل.

أما من استدل بقوله: «رميت بعد ما أمسيت»^(٢) ففيه نظر؛ لأن هذا السائل سأل النبي ﷺ بعد الظهر، والمساء يطلق في اللغة على ما بعد الزوال إلى غياب الشفق، يعني إلى الدخول في الليل، فجزء من الليل يدخل في المساء، وقال بعض أهل اللغة كما قال ابن سيده في كتابه «المخصص»: إن المساء يمتد في اللغة عند بعضهم إلى نصف الليل.

وقد وقع السؤال من السائل، رميت بعدما أمسيت، فهو قد سأل بعد رجوع النبي ﷺ، بعد أن طاف وصلّى الظهر، وركب ناقته عليه الصلاة والسلام وجعل الناس يسألونه، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت. يعني الظهر أو العصر.

فالاستدلال باللفظ هنا يحتاج إلى نظر، إلا إذا أعملت قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (١ / ١٧٩) والنسائي (٢ / ٥٠). وابن ماجه (ح ٣٠٣٧). وصححه الترمذي. وقال الألباني في

«إرواء الغليل» (٤ / ٢٨٠): صحيح

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس (ح ١٧٢٣، ١٧٣٥).

وقاعدة أن السؤال معاد في الجواب، وهذا يحتاج إلى شيء من التكلف، الأقوى من ذلك إعمال القواعد العامة، وأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً، فدل على اعتباره وقت الحاجة.

سؤال (٢): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزى الله معالي الشيخ: صالح على هذه المحاضرة خيراً.

هل للذين يعملون مع الحجاج أن يقصروا الصلاة معهم في عرفات ومزدلفة ومنى أم لا؟ لأنني فرحت كثيراً بهذا التيسير الذي ذكره معاليه، وعندما أقرأ خلاف هذا العلم في المسألة أخرج من الفتوى، ولكني أحب أن أسمع من معاليه إجابة صريحة وواضحة، هل يدخل هذا في التيسير أم لا؟

كثير من الموظفين يحجون وهم عاملين عندنا في الوزارة ويسألون هل يجوز لهم مثلاً أن يبيتوا في مكة أو في العمل أو يخرجوا من مزدلفة قبل نصف الليل، أو يخرجوا من منى لأداء عملهم في المستشفيات وفي المؤسسات، هل هؤلاء يدخلون ويكون حكمهم حكم السقاة والرعاة؟

الجواب: أولاً كما يعلم الجميع أنا لست من أهل الاجتهاد، ولست من أهل الفتوى، وإنما هو نقل لكلام أهل العلم فيما أصلوه في العلوم الشرعية، هذا ربما أحسن بعضه. أما مسألة الاجتهاد في الفتوى، أو الاجتهاد العام، فهذا أهله، والحمد لله علماؤنا كثيرون ومأمنون على ذلك.

وبالنسبة للمسألة الأولى: هل الترخيص بقصر الصلاة خاص بالحجاج أم يشمل غيرهم؟ هذه مسألة قديمة معروفة عند أهل العلم، منهم من قال: إن هذا الجمع والقصر للنسك كما هو قول علماء الحنفية. ومنهم من قال: إنه للسفر كما هو قول الحنابلة وغيرهم، وبما أن أهل مكة لم يسافروا فلا يترخصون كما هو مذهب الحنابلة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه وعلماؤنا على فتواه في الجملة، على أنه - عليه الصلاة والسلام - لما صلى في الناس في منى وفي عرفات لم يفرق، ولم يتبع صلاته بشيء يبين أن الناس يختلفون في هذا الحكم، بل صلى بالناس صلاة واحدة، فقد يكون منهم من ليس بحاج، وقد يكون منهم من كان من أهل مكة وحج، وقد يكون منهم من ليس بمسافر. ولا تعلق لهذا بالنسك عند شيخ الإسلام، يعني أنه لأجل النسك، ولكن يقول: النبي ﷺ لم يفرق في ذلك. وهذا قول معروف.

والعمل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه تيسير إن شاء الله تعالى، وحجته ظاهرة في هذا الباب.

سؤال (٣): يعلم معاليكم ما يلاقيه الحجاج في يوم النفر الأول من مشقة وعنت ووفيات تكاد تكون في أكثر الأعوام إن لم تكن كل عام، السؤال عن فتوى لتلميذي ابن عباس رضي الله عنهما عطاء وطاوس برفع الحرج عن الناس، وجواز الرمي في يوم التعجل الأول في يوم الثاني عشر من الصباح الباكر وليس من بعد الزوال، وهو رأي أيضاً للحنفية، ورواية مرجوحة كما هو معلوم لديكم في المذهب الحنبلي، ألا يرى معاليكم مناقشة مثل هذا الأمر مع من هم أهل الفتوى لأجل الخروج بأمر فيه تيسير ورفع الحرج؟ والسلام عليكم.

الجواب: هذه مسألة علمية معروفة، وبحث كثير، وقول عطاء فيها ظاهر معروف، وما يذكر عن

طاووس بن كيسان اليماني - رحمهم الله تعالى - وهي رواية كما هو معروف عن الإمام أحمد رحمهما الله واختيار لبعض الحنفية، وأيضاً رجح هذه الرواية الزركشي في «شرح على الخرقى»، وعدد من الحنابلة، وعدد من مفتي المذاهب.

والقول الآخر: معروف أن وقت الزوال هو بداية الوقت؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كنا نتحىن، فإذا زالت الشمس رمينا. وكلمة نتحىن: تعني نتحرى الحين، وهو الوقت. والذين أخذوا بالقول الثاني أولوا هذا أو وجهوه؛ بأن معنى نتحىن: نتحرى وقت النبي ﷺ لا وقت الجواز. ولهذا نقول: إن من قال بجوازه اشترط له:

أن يكون في حق من أراد النفر، هذا واحد.

والثانية: أن يكون هذا في اليوم الثاني عشر، أو اليوم الثالث عشر.

أما في اليوم الحادي عشر فلا مجال فيه للرمي من قبل الزوال.

ويمكن أن أقدر دليلاً قد لا يكون في مكانه، لكنني أعرض لكم الدليل، فيمكن أن يُستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة].

فقلوه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ اليومان اسم لما بين طلوع الشمس أو طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو إذا ضمنا النهار مع الليل من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر، واليومان اللذان يُتَعَجَّلُ فيهما هم يوم العاشر والحادي عشر، وتَعَجَّلَ في يومين يعني مكث يوم العاشر والحادي عشر، أو مكث يوم الحادي عشر والثاني عشر وانتظر الثالث عشر، لكن اليوم لمن قال: إنه ما بين الفجر إلى الزوال ليس وقتاً للتعجل فإنه يُخرجه من اسم اليوم لغة، فتصبح هذه الفترة غير داخله في اسم اليوم الذي يدخل فيه التعجل على قول من فسرها بأنها الأيام المذكورة، ولا تدخل في الفترة الأخرى بل تكون ضائعة بينهما، وهذا فيه نظر. ولهذا لو تأمل بعض طلبة العلم هذا على تقدير الاحتجاج إذا تَوَمَّلَ فقد يكون وقد لا يكون، ولكنه تقدير لهذا الاستدلال.

لهذا لو قلتم: نظن أن في مثل هذه المسائل خلافاً، ورأيت المشقة الكبيرة التي تلحق الناس من تحري هذا الوقت، ومن حبسهم لأنهم لا يرمون إلا بعد الزوال، ثم بعد ذلك عليهم أن يدخلوا للجمرات فوجاً واحداً، لرأيت بعض ما أصاب الناس من مشقة، ليس من مشقة فقط بل ومن دم وقتل، وذلك لا شك أنه مرفوع في الشريعة، وهذا يحتاج طبعاً إلى معرفة فتوى أهل العلم من مشايخنا حفظهم الله.

سؤال (٤): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل هناك رسائل ماجستير أو دكتوراه كُتبت في هذا

المجال، أو إذا كان هناك كتب نستفيد منها في هذا الموضوع؟

الجواب: أما (رفع الحرج) فثم عدة مؤلفات فيه، كما فُرق في مؤلفات أهل العلم، ومن أحسنها على طول وحاجة إلى تقريب لعموم طلبة العلم «رسالة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للدكتور يعقوب الباحسين، أستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكتاب «الموافقات» و«الاعتصام» للشاطبي. والقواعد الفقهية يذكرون دائماً في القواعد الكلية، قاعدة: المشقة تجلب

التيسير، ولهذه القاعدة لها فروع كثيرة ومنها: الأخذ بالأخف، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، ومنها: رفع الحرج أو دفع الحرج أو نفي الحرج، وأشباه ذلك.

وهناك بحوث في المجالات الإسلامية عن رفع الحرج وتطبيقه في الأحكام التكليفية. وذكرت لكم أن رفع الحرج تارة يكون كما نص من تكلموا على المسألة، تارة يكون في الحكم التكليفي، وتارة يكون في الحكم الوضعي، يعني في بعض الأحكام الوضعية في السبب والشرط والمانع في بعضها قد يرفع الحرج في ذلك. ورفع الحرج: التوبة رفع للحرج، والكفارة رفع للحرج، والقصاص رفع للحرج، القاعدة تعملها في أشياء كثيرة.

سؤال (٤): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالنسبة هذه المحاضرة الخيرة المباركة المؤصلة على عجلة من الزمن مسائل وقواعد ومباحث عظيمة.

وفي الحقيقة هذا ليس مجرد مديحًا، فالأمر ليس مطروحًا لذلك، ولكني أحسب أنها شهادة بواقع ويستحق هذا الواقع أن تذكر فيه هذه الشهادة.

أما ما يلي ذلك فما مدى في نظر معالي الوزير/ الشيخ صالح - وفقه الله وإيانا وإياكم وإخواننا المسلمين جميعًا - ما مدى علاقة ما يُعرف بتغير الأحكام لتغير الأزمان، ويدخل في الزمان المكان والحال والأشخاص إلى آخره، بقاعدة رفع الحرج، وما يكون في معناها من قواعد، سواء كانت قواعد كلية كقاعدة المشقة تجلب التيسير أو قواعد أقل كلية، وإن كانت في معناها في القوة، وفي الدليل. هذا لعله السؤال الأول أو الاستفسار الأول.

وإذا سمح معالي الوزير باستفسار آخر. ظهر من خلال العرض العلمي الذي تفضل به الشيخ/ صالح وفقه الله أن رفع الحرج أصل كلي قطعي في هذه الشريعة، وتطبيقه الميداني يحتاج إلى نظر في الموازنة بين الأدلة عند التعارض، وهو في الحج من أظهر الميادين التطبيق.

فهل يُغلب الأصل الكلي على الجزئيات الخاصة، وهذا قد يكون واسعًا كثيرًا ويحتاج إلى تأمل دقيق، وفقه نفس، وورع وتقوى - نسأل الله سبحانه التوفيق للجميع - أم أن يبقى تغليب النصوص الجزئية على الأصل الكلي، وإن كان قطعياً في الأصل إلا أنه قد يكون في جزئية التطبيق ظنيًا؛ لأن الدلالة قد لا تكون دلالة قطعية وتطبيقه في الجزئية قد لا يكون قطعياً بحيث يغلب على الدليل الظني في الدلالة، وإنما قد تكون ظنية وحينئذ يتعارض عندنا ظنان.

فلو معالي الوزير ألمح ولو بكلمة مختصرة لهذين الأمرين، وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وسلم.

الجواب: أثابك الله وجزاك الله خيرًا، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى آمين.

لا شك أن قاعدة (رفع الحرج) قاعدة يمكن أن يقال: إنها قطعية باعتبار الأدلة التي ذكرت فيها. وهل هي قاعدة فقهية أم هي قاعدة أصولية؟ خلاف بين أهل العلم باعتبار التفريق، تعريف القاعدة

الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار الحكم الكلي أو الحكم الأغلب. المقصود أنها قاعدة وأصل ودليل يرجع إليه.

وما ذكره في آخر الكلام حقيقة، وهو في محله من أن الدليل قد يتناول أفراداً من المسائل أو من الوقائع إما باعتبار العموم، أو باعتبار وجود العلة في هذه الأفراد كوجودها في الأصل، والعموم، عموم اللفظ، يعني تناول اللفظ وإدراج جميع الجزئيات أو جميع الأفراد في العموم الشمولي قد يعارضه في بعض الأفراد ما هو أقوى منه من جهة النص بدليل آخر.

ولهذا تجد أن بعض العلماء يختلفون في العمومات، فيجد أن عمومًا دلت عليه النصوص يعارضه عموم آخر دل عليه النص.

والمثال المشهور في ذلك النهي عن الصلاة بعد الفجر أو بعد العصر يعني في أوقات النهي، ونهي المراء إذا دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) فقله: «إذا دخل» نكرة في سياق الشرط، فدلّت على العموم، ولكن أين النكرة في «إذا دخل»؟ التنكير في دخل، بالفعل يشتمل على حدث الذي هو مصدر، وعلى زمن، والمصدر نكرة في الأصل، ولهذا صار الفعل نكرة في سياق الشرط أو في سياق النفي، صار نكرة في هذا السياق لا باعتبار لفظه، ولكن باعتبار ما استكنّ فيه من المصدر، كما هو معلوم عندهم.

إذن «إذا دخل» هذا قد عم زمن الدخول أي في أي وقت، فالزمن هنا نكرة، والدخول أيضًا فيه تنكير فصار في أي وقت دخل، وعارضه العموم الآخر، فهنا نظر العلماء في أن عمومًا عارض عمومًا، فكيف يُحمل أحدهما على الآخر، ولهم اجتهادات متعددة في هذا الباب.

وهناك مسائل آخر معروفة عند المعتنين بفقہ الحديث وتطبيق القواعد على ذلك.

هذا التعارض عموم مع عموم في أصل الشريعة، يعطيك ما قاله الأخ، وهو مبني على إطلاع جيد على كلام أهل العلم أن بعض العمومات قد تشتمل على فرض يخرج من هذا العموم لدليل آخر، إما لدليل نقلي، أو لدليل كلي، وهذا تطبيقاته أيضًا، ولا مجال لإطالة الحديث فيها.

وهنا يأتي نظر المجتهد في هل هذا الفرد من العموم الذي عارضه عموم آخر أو قاعدة أخرى أو دلت على إخراجها من اشتماله على هذا العموم، هل هذا الفرد يبقى في الأصل أم يخرج منه إلى الأصل الآخر؟ الصحيح أنه يخرج منه إلى الأصل الآخر؛ لأن دلالة الشمول في العموم لفظية وليست دلالة تنصيصية شرعية، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

المقصود من هذا أن هذه مسألة اجتهاد، وتحتاج إلى نظر في أن جزئيات عمومات الأدلة لا يعني أنها مشتملة على العموم.

ولهذا يقول العلماء: إن العموم ينقسم؛ لأن العموم قسمان: عموم بدل، وعموم شمول - عموم

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٣)، ومسلم (رقم ٧١٤).

الشمول ينقسم إلى قسمين:

١ - ظهور في العموم.

٢ - وتنصيب صريح في العموم.

فالنكرة في سياق النفي أو في سياق الشرط تدل على الظهور في العموم، ومثلها كلمة (كل) أو المؤكدات أيضاً، كل هذا الظهور في العموم، نكرة في سياق الشرط ظهور في العموم.

فإذا أريد أن يُنقل هذا العموم من ظهوره إلى التنصيب عليه، صار هناك مؤكدات لفظية زائدة منها زيادة (من) قبل النكرة، كما جاء في المثال في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأصل الكلام: وما جعل عليكم في الدين حرج، ف (حرج) هنا يمكن أن يكون ظهوراً في العموم يشتمل على جزئيات كثيرة، ولكن قد يتخلف عنها بعض الجزئيات، لكن لما زادت (من) صارت زيادتها لنقل العموم من ظهوره إلى التنصيب فيه.

ولهذا أمثلة متعددة. ولهذا جاء في دعوة الرسل: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] لأنه لو قال: ما لكم إله غيره، لصار هذا ظهوراً، يقول واحد: وهذا صحيح فالآلهة كلها منفية إلا إلهنا، نحن ننفي كل الآلهة إلا إلهنا ونطيعك، ولكن لما أتى بالتنصيب الصريح دل على عدم التخلف عنه.

أما السؤال الأول: وهو قاعدة أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فالذي أعلمه من كلام أهل العلم أنهم يقولون: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، والحكم هنا بمعنى الفتوى، يعني حكم المفتي، لا الحكم الشرعي، هذا يصح، أما الحكم الشرعي الذي نص عليه فإنه لا يتغير، الحكم الشرعي باقٍ، فالسرقة باقٍ حكمها، ولو تخلف في بعض الأحيان في فتوى فإنه يبقى.

مثلاً لو قلنا بأنه يُرْمَى الآن في الليل، فهل لو جاء مثلاً زمن من الأزمنة قل الناس أو الحجاج جداً - أسأل الله أن يزيد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وأن يزيد ممن حجه واعتمر - هل يُقال بالفتوى في الليل بل يرجع إلى الأصل، وهكذا مثلاً لو قيل أنه يُرخص للناس في الرمي قبل الزوال لمن أراد النفر تخفيفاً، إذا جاء زمن ليس فيه إلا القليل فهل سيصار إليه؟.

فإذن هنا فرق بين الحكم والفتوى، فالفتوى تتغير، هذا مما ينبغي للمفتي أن يراعيه، فالفتوى في الحج تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف الأحوال والأشخاص.

فتوى تتعلق بالمسلمين في أمريكا تختلف عن فتوى تتعلق بالمسلمين في أفريقيا، تختلف عن فتوى في اليابان، في المملكة، في الرياض.

وهذه مسائل لا بد للمفتي أن يعتبرها.

وحبذا أن يُنظر في هذه المسألة إذا احتاج أحد أن يجيب باعتبار هذه القواعد، إذا اعتبر أن هذه الفتوى مما يتغير بتغير الأحوال واحتاج إلى هذا التطبيق، فحبذا ألا يذيعها، يعني ألا تنتشر على الناس لأنه سيطبقها من لا يدخل تحت الفتوى، وهذه مشكلة الآن، بعض الفتاوى التي تصدر في القنوات الفضائية ربما تكون صحيحة لمن كان في أمريكا، أو لمن كان في هولندا أو في لندن، أو في باريس، أو في طوكيو،

لكن لا تكون صحيحة لمن هو في الرياض أو في مكة، بل ربما تكون غلطاً في هذا الباب.
 واختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال، قاعدة عظيمة يُسار إليها، وتحتاج في تطبيقها إلى
 نفس فقهية حاذقة.
 وفق الله الجميع لما فيه رضاه. وشكراً لكم، وأسأل الله أن يتقبل منا ومنكم الحج والعمرة والعمل
 الصالح والدعوة والإرشاد وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك
 على نبينا محمد.